

الجمهورية العربية السورية  
مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٣٩/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٤

**يقرر ما يأتي:**

المادة ١- الموافقة على اعتماد نظام الماجستير في اختصاص الدراسات الإسلامية والدعوة باللغة الإنكليزية لفرع مجمع الفتح الإسلامي في معهد الشام العالي للعلوم الشرعية واللغة العربية والدراسات والبحوث الإسلامية المرافق وذلك لتسوية أوضاع الطلاب المسجلين في هذه الدرجة قبل صدور المرسوم التشريعي رقم /٤٨/ لعام ٢٠١١.

المادة ٢- عدم قبول طلاب جدد في الماجستير المذكور في المادة (١) من هذا القرار إلا بعد توافر المستلزمات المادية والبشرية ويتم افتتاح الدرجات المذكورة بقرار من المجلس.

المادة ٣- لا تعد المادة (١) من هذا القرار نافذةً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٦/١٠/٢٠١٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد هاجر المارديني